مطلقا وكذلك يحد من قال لرجل يا مخنث بفتح النون وكسرها وهو
المتكسر بالقول والفعل ان لم يحلف انه لم يرد قذفه واما ان حلف كذلك
فانه لا يحد وكلام المولف ظاهر حيث لم يخصه العرف بمن يوتى والاحد ولو
حلف واما لو قال شخص لاخر يا فاسق او يا فاجر او يا شارب الخمر او يا ابن
الفاسقة او يا ابن الفاجرة او يا اكل الربا او يا حمار او يا ابن الحمار او يا خنزير
وما اشبه ذلك فانه يودب في ذلك وكذلك يودب من قال لاخر انا
عفيف او ما انت بعفيف فان قلت فما وجه عدم حده بها ذكر ان
كان في مشاتمة قلت لانه لما لم يضف العفة للفرج احتمل العفة في
المطعم ونحوه فلذا لم يجب عليه الحد الا لقرينة تصرفه للفرج ثم انه يفهم
من كلام المولف هنا ان التعريض بما يوجب الادب كالتصريح ومن قال لامراة
اجنبية انت زنيت فقالت بك اي زنيت بك فانها تحد حدين حد
للقذف وحد للزنا لتصديقها عليه الا ان ترجع عن اقرارها بالزنا فانها
تحد للقذف فقط الا ان تكون ارادت تحويله فعليه حد القذف ولو قال
شخص لاخر يا زاني فقال انت ازنى مني فانه لا حد على القايل الاول لانه
قذف غير عفيف ويحد الثاني للزنا والقذف وما في شت من ان القايل
الاول يحد ايضا ليس بظاهر صر ولا يحد ابيه وفسق والقيام به وان
علمه من نفسه كوارثه وان قذف بعد الموت ولكن وولده واب وابيه
وله القيام به وان حصل من هو اقرب شر يعني ان الولد اذا ترتب له على
ابيه حد فانه يجوز له ان يحده ويصير بذلك فاسقا وكذلك اذا ترتب
له قبل ابيه يمين فله ان يحلفه ويصير بذلك فاسقا ولا يترك ذلك لان
اباحة القيام تقتضي عدم المعصية لانا نقول لا يلزم من التفسيق كونه
عن معصية لحصوله بالمباح كالاكل في السوق وما مشى عليه المولف هنا
خلاف مذهب المدونة وانه ليس للابن حد ابيه ولا تحليفه وللمقذوف

ان يقوم بحقه ويحد القاذف وان علم من نفسه ان ما رمي به من زنا قد صدر
منه فالمراد بالجواز لانه ان يحده لانه افسد عرضه وليس للقاذف ان يحلف
المقذوف انه لم يزن اذ انه وكذلك يجوز للوارث ان يقوم بحد
مورثه اذا مات قبل استيفايه ولو لم يوص لشخص معين من وارثه
انه يقوم به ولا فرق بين ان يصدر القذف قبل موت المقذوف او
بعد موته قال فيها ومن قذف ميتا فلولده وان سفل ولابيه وان علا
القيام بذلك ومن قام منهم اخذه بحده وان كان ثم من هو اقرب منه
لانه عيب يلزمهم وللمقذوف ان يوخر حد القاذف الى غير هذا الوقت
ويقوم به متى شاء ان رضي القاذف بذلك والمراد بالوارث من يستحق
الميراث لا من يرث بالفعل بدليل قوله وله القيام به وان حصل من هو اقرب
كان بعض النسخ ومعنى حصل وجد صر والعفو قبل الامام او بعده ان
اراد سترا شر يعني انه يجوز للمقذوف ان يعفو عن قاذفه قبل ان يصل
الامر الى الامام او صاحب الشرطة والحرس فاذا بلغ حد المقذوف
واحد منهم فليس فيه عفو لانه صار حقا لله ليس لصاحبه ان يعفو الا ان
يريد الستر على نفسه فان اراده فله العفو ويعرف ذلك بان يسال الامام
خفية عن حال المقذوف فاذا بلغه عنه انه هنا الذي قيل فيه الان
امر سمع او نحوه انه يثبت عليه اجاز عفوه والظاهر ان المراد بالستر على
القاذف خشية حصول ضرر لصاحبه فهل يجوز عفوه بعد البلوغ وهو
الظاهر ام لا ومحل كلام المولف ما لم يكن القاذف امه او اباه فله العفو
وان لم يرد سترا ويجوز العفو عن التعزير والشفاعة فيه ولو بلغ
الامام قاله ح وظاهره ولو كان التعزير لحق الله محضا صر وان قذف في
الحد ابتدي له الا ان يبقى يسير فيكمل الاول شر يعني ان القاذف اذا
قذف في اثناء الحد الذي اقيم عليه وقد بقي منه النصف فاكثر فانه يبتدى

Copyright © King Saud University